جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الاسلامية في النجف الاشرف

كلية الاعلام

قسم الصحافة

المادة/ تشريعات الاعلام وأخلاقياته

الفصل الأول

عنوان المحاضرة/ مفهوم القانون والجريمة

م.د. امير نجم عبود

محاور المحاضرة: أولاً: مفهوم القانون وأقسامه. ثانياً: مفهوم الجريمة وأنواعها.

أولاً: مفهوم القانون وأقسامه: يقسم هذا الموضوع إلى: ١- مفهوم القانون، ٢- أقسام القانون .

١- مفهوم القانون

أ- القانون ضرورة اجتماعية:
لم يعد العقل البشري يستوعب أن الإنسان ينبغي أن ينعزل عن سائر الناس . فالإنسان، لا يكتسب صفته الآدمية إلا في مجتمع، فيه خُلق ونشأ، وفيه كتب عليه أن يعيش، وهو في معيشته في الجماعة لا مناص له من أن يندفع بغريزته إلى السعي للمحافظة على كيانه وتلبية حاجاته المختلفة، ولكنه لا يمكنه أن يشبع رغباته اعتماداً على مجهوده الشخصي وحده، فهو بحاجة إلى التعاون مع غيره من أفراد الجماعة لكي يتمكن الجميع من تلبية حاجاتهم المختلفة، ونتيجةً للحياة المشتركة في الجماعة تنشأ بين أفرادها علاقات مختلفة، وتقوم بالتالي بينهم مشاكل متعددة، فالإنسان في تعامله مع غيره من أبناء جنسه قد يدفعه حب النفس بالتجاوز على ممتلكات الغير. ومن يدري فلعل هذا الغير يبادله أثرة بأثرة وقوة بقوة، فيضطرب المجتمع وتعمّ بداخله الفوضى.
لذلك كان لا بد من أن يرسم المجتمع لكل شخصٍ حدوداً تبين ما له من حقوق وما عليه من واجبات، وقد تم رسم هذه الحدود نتيجة خبرة أجيال طويلة، وتعاونت في رسمها عوامل متعددة دينية وأخلاقية وقانونية . على أن العوامل القانونية هي أكثر هذه العوامل قدرة على تحديد سلوك الأفراد لما يتوفر فيها من عنصر الإلزام، فإن التزم الإنسان قواعدها طواعيةً كان بها، وإلا أجبر على احترامها . وإذن فالرغبة في إلزام الناس بمراعاة سلوك معين هي علة نشوء القانون.

وهكذا يتضح أن القانون ظاهرة اجتماعية لا بد منها، بمعنى أنه إذا لم يوجد مجتمع فلن يكون للقانون وجود، ولن يكون له معنى ولا فائدة، إما إذا كان هناك مجتمع فإنه لا بد من وجود القانون، ولا يهم بعد ذلك شكل الحكم في المجتمع؛ فسواء كان ديمقراطياً أو ديكتاتورياً لزم أن تنتظم سلوك الأفراد فيه مجموعة قواعد ,تبين ما هو المحظور وما هو المباح، وما هو الأمر الملزم وما هو ليس كذلك ,وما هي وسائل إجبار الأفراد على عدم إتيان المحظور وهذا كله من صميم هدف القانون .

ب- معنى كلمة قانون

١ــ المعنى اللغوي لكلمة قانون

القَانُون كلمة يونانية الأصل، تلفظ كما هي Kanun وانتقلت من اليونانية إلى الفارسية بنفس اللفظ (كانون) بمعنى أصل كل شيء ومقياسه، ثم عُرّبت عن الفارسية بمعنى الأصل، ودرج استخدامها بمعنى أصل الشيء الذي يسير عليه، أو المنهج الذي يسير بحسبه، ويتصل بهذا المعنى اللغوي ما أعطي للكلمة من مدلول في الطبيعيات والفلسفة . فهي تعني الخضوع لنظام ثابت . فإذا قلت قانون رد الفعل (قانون نيوتن الثالث) أفاد ذلك أن (كل فعل يخضع لرد فعل مساوٍ له في المقدار ومضاد له في الاتجاه)، وإذا قلت قانون السكون والحركة (قانون نيوتن الأول) أفاد ذلك أن (كل شيء ساكن يظل ساكناً وكل شيء متحرك يبقى متحركاً ما لم تؤثر فيه قوة خارجية).

ويتصل المعنى الذي يعطى للقانون في دراسة " القانون " بدوره بهذا المعنى الفلسفي، فيقصد بالقانون " **مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الفرد في المجتمع والتي تلزمه الدولة بمراعاتها"** وهكذا يتبين أن هذا المعنى يتصل بالمعنى اللغوي من حيث أن القانون مجموعة قواعد أو أصول، ويتصل بالمعنى الفلسفي من حيث أن الفرد يخضع له، ولكنه يزيد عن هذا وذلك من حيث تدخل الدولة لإلزام الفرد بمراعاة القاعدة، وهذا يفيد أن هناك فرصة للإفلات من مراعاة القانون على المعنى الذي يشغلنا، أما القانون في الطبيعيات فلا مفر من الخضوع له، ولا فرصة للإفلات منه، فهو قَدَرٌ محتوم.

٢ــ القانون بين المعنى العام والخاص:

لما كان المعنى الدقيق لكلمة " قانون " يشمل كل قاعدة بصرف النظر عن مصدرها، فإن **المعنى العام** المقصود بكلمة " قانون " هو : (مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع) . غير أن اصطلاح القانون قد لا ينصرف إلى هذا المعنى العام، بل يقصد به **معنىً خاصاً أو ضيقاً**، كأن يراد به (مجموعة القواعد العامة الملزمة التي تضعها السلطة التشريعية لتنظم أمراً ما)، مع العلم أن ما تضعه السلطة التشريعية من قواعد يسمى في الاصطلاح "التشريع"، وعلى ذلك يكون التشريع نوعاً من القانون، بيد أن التعبير قد جرى على إطلاق تسمية "القانون" على التشريع.

وأصبحنا نتحدث عن القانون المدني أو القانون التجاري أو قانون العمل أو قانون العقوبات أو قانون حقوق الصحفيين، وهذا الذي درج عليه التعبير صحيح. فالتشريع يعتبر قانوناً، بل هو الصورة الطبيعية والغالبة للقانون . مع ملاحظة أن كل تشريع يعتبر قانوناً، ولهذا أن لكلمة " قانون " مدلولين : أحدهما واسع (يعني كل قاعدة عامة مجردة وملزمة أياً كان مصدرها)، والآخر ضيق (يعني القاعدة العامة الملزمة التي تأتي عن طريق السلطة التشـــريعية).

وقد يقصد بكلمة " القانون " الإشارة إلى فرع معين من فروع القانون، بحيث يجتمع كل عدد من القواعد التي تنظم موضوعاً واحداً أو مجموعة من الموضوعات المتقاربة فيما يسمى بـ " فروع القانون , فيقال مثلاً : القانون **الدولي** العام والقانون **الدستوري** والقانون **الإداري** والقانون المالي والقانون **الجنائي**، وكلها تنضوي تحت لواء فرع معين يسمى " القانون العام ," كما يقال أيضاً : القانون المدني والقانون التجاري وقانون الأسرة .. الخ ,وكلها من أفرع " القانون الخاص."

٣- الصـــــفات المختلفـــــة التـــــي تلحـــــق بكلمـــــة قـــــانون:
بعد أن خلصنا من تحديد معنى القانون يتعين علينا أن نعرض لبعض صفات تلحق بالكلمة فتعطيها مدلولاً معيناً ، فيقال مثلاً القانون الوضعي والقانون الطبيعي، والقانون المكتوب والقانون غير المكتوب:

*** القـــــــــانون الوضـــــــــعي والقـــــــــانون الطبيعـــــــــي:**
تعني كلمة قانون وهي مجردة عن الوصف " مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع "، فإن وصفت بـ وضعي أو طبيعي، تخصصت بمعنىً معين:

١ـ **فيقصد بالقانون الوضعي :** (مجموعة القواعد الملزمة التي توضع سلفاً لتنظيم سلوك الأفراد في مجتمع معين في مكـــــــــان معـــــــــين وفـــــــــي زمـــــــــان معـــــــــين)
ونتيجة أنَّ هذه القواعد تكون موضوعةً سلفاً أنْ يتمكنَ الأفرادُ من معرفتها وأن ينظموا سلوكهم على أساسها . ونتيجة أن هذه القواعد تتخصص بمكانٍ معينٍ وبزمانٍ معين أنها تتغير بتغير الظروف الاجتماعية في بلد معين، فالقانون الوضعي في سورية مثلاً يختلفُ عن القانون الوضعي في كل من مصر والأردن والعراق ... الخ،بل إنَّ القانون الوضعي يختلف في البلد الواحد من زمانٍ إلى زمان.

٢ـ **ويقصد بالقانون الطبيعي"** مجموعة المبادئ والقواعد المثالية العادلة التي تفرضها طبيعة الأشياء ويكتشفها العقل الســـــــليم ولا تتغيـــــــر بتغيـــــــر الزمـــــــان أو المكـــــــان".
وتعد مبادئ القانون الطبيعي بمثابة الأساس الذي يجب أن تستند إليه القواعد القانونية الوضعية وأن تستمد وجودها منه . فالقواعد القانونية الوضعية، لكي تكون واجبة الاحترام، عليها ألا تخالف أو تناقض أبداً مبادئ القانون الطبيعي، وأن تحرص كل الحرص على تطبيقها . **ومن الأمثلة التي تعتبر عادةً من مبادئ وقواعد القانون الطبيعي احترام الحرية الفردية وتقديسها واحترام حق الملكية واحترام العهود والمواثيق والوفاء بها، وفرض تعويض عادل عن الأضرار التي يُلْحِقها شخصٌ بآخر دون وجه حق ... الخ،** فهذه كلها أمور تعتبر طبيعية، لأن العقل يرشدنا إليها ويـــدلنا علـــى عـــدالتها وصـــحتها، حتـــى ولـــو لـــم تـــنص عليهـــا القواعـــد القانونيـــة الوضـــعية).

*** القـــــــــانون المكتـــــــــوب والقـــــــــانون غيـــــــــر المكتـــــــــوب:**
يقصد بالقانون **المكتوب المدوَّن (** مجموعة القواعد القانونية الواردة في نصوصٍ مكتوبةٍ كالتشريع).

ويقصد بالقانون **غير المكتوب** (مجموعة القواعد القانونية التي لم تصدر في نصوصٍ مكتوبة، أي القواعد التي تؤخذ من مصادر أخرى غير التشريع (كالعرف والقانون الطبيعي ومبادئ العدالة).

ولاشك أن القواعد المكتوبة تكون أكثرَ وضوحاً وتحديداً وانضباطاً من القواعد غير المكتوبة.

ج- تعريف القانون اصطلاحاً وبيان خصائص القاعدة القانونية:

عرفْنا أنَّ القانون هو ظاهرةٌ حتميةٌ لصيقةٌ بالمجتمعات البشرية المنظَّمة، وهو من أهم مظاهر التعبير عن الإرادة والشعور الجماعي لأفراد المجتمع.

ويمكن تعريف القانون بأنـه " مجموعة القواعد العامة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع ، والتي تكفل الدولة احترامهـــا بـــالقوة عنـــد الاقتضـــاء عـــن طريـــق توقيـــع جـــزاءٍ علـــى مَـــنْ يخالفهـــا"

وفي ضوء هذا التعريف , يمكن القول بأن القاعدة القانونية تتميز بثلاث خصائص أساسية

١- إنها قاعدة عامة مجردة.

٢ـ إنها قاعدة اجتماعية، تستهدف تنظيم الروابط أو العلاقات الاجتماعية بين الأفراد.

٣- إنهـــا قاعـــدة ملزمـــة، حيـــث تقتـــرن بجـــزاء قـــانوني يفـــرض احترامهـــا.
وتأسيساً على ذلك، يمكن القول بأن القواعد القانونية تتميز عن غيرها من قواعد السلوك الاجتماعي الأخرى (كقواعد الأخلاق مثلاً) بأنها تقترن بجزاء يكفل احترامها ويوجب طاعتها ,ولذا فقد وجدَ تلازمٌ حتميّ منذ ظهور الفكر القانوني بين القانون وفكرة القهر أو الإكراه ,فالقاعدة القانونية ليست نصيحة أو رجاء يتوجه بها المشرع إلى المخاطبين بأحكامها، وإنما هي تكليفٌ يعزِّزه الجزاء، وتطبيقاً لذلك فقد عرّف العلامة الألماني " اهرنج Jhering " القانون بأنه " الشكل الذي تتطلبه كفالة الظروف الحيوية للجماعة، ويقوم على أساس سلطة القهر التي توجد في يد الدولة".

٢- أقسام القانون

عمد الفقه إلى تقسيم القواعد القانونية إلى تقسيمات رئيسية يضم كل منها فروع القانون التي تتشابه فيما بينها في خاصية أو أكثر.

وتتعدد هذه التقسيمات باختلاف المعايير التي تُتَّخذ أساساً للتقسيم، **إلا أن التقسيم الرئيسي للقانون هو ما جرى عليه الفقه منذ عهد الرومان بتقسيم القانون إلى " قانون عام Public Law " و " قانون خاص Private Law"**؛ إذ كان الرومان يعدون القانون العام هو قانون الدولة باعتبارها سلطة عامة تعمل للصالح العام وتعلو على المصـــالح الفرديـــة الخاصـــة، أمـــا القـــانون الخـــاص فكـــانوا يعتبرونـــه قـــانون الأفـــراد **وينقسم « القانون العام » بدوره إلى قسمين رئيسيين** هما :

١ ـ القانون العام الخارجي ، ويطلق عليه "القانون الدولي العام ,"ويقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الدول فيما بينها في أوقات السلم والحرب والحياد، كما يشمل أيضاً القواعد المتعلقة بالمنظمات الدولية المعترف بها".

٢ـ القانون العام الداخلي، ويقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تحكم أو تنظم شؤون الدولة العامة الداخلية، ويطبق داخل إقليم الدولة، ولا يتعدى سلطانه حدودها.

ويتفرَّع عن القانون العام الداخلي أربعة فروع رئيسية هي:

- القانون الدستوري.

- القانون الإداري.

- القانون المالي.

- القانون الجزائي (الجنائي).
أما « القانون الخاص » فيضم الفروع التالية: القانون المدني بما في ذلك قانون الأحوال الشخصية، والقانون التجاري (بفروعه الثلاثة: البري والبحري والجوي)، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ....وبعض الفروع المستحدثة التي انشقت عن القانون المدني بسبب أهميتها والطبيعة الخاصة للعلاقات التي تنظمها، كقانون العمل والقانون الزراعي.

ثانياً: مفهوم الجريمة وأنواعها

١- تعريف الجريمة

عرف الماوردي الجريمة بأنها**: (محظور شرعي زجر الله عنه بحد أو تعزيز).** والمحظور أما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به.

أما **علماء الاجرام** فعرفو الجريمة بأنها: (كل مخالفة لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الانسان أو الجماعة). وهذا التعريف قاصراً لنفس السبب السابق ذكره.

أما **علماء القانون الجنائي** فيعرفون الجريمة بأنها: (الفعل أو الامتناع الذي نص القانون على تجريمه ووضع عقوبة جزاء على ارتكابه).

٢- أركان الجريمة

الفعل لا يكون جريمة في نظر الفقه إلا إذا توفرت شروط، إذ تقوم الجريمة على ثلاثة أركان أساسية، وهي :

أ- الرُكن القانوني

يعرف هذا الرُكن بأنّه المادة القانونية التي تأتي بتحديد أبعاد الجريمة وما يترتب على الإتيان بها من عقاب، ويكون ذلك مدرجاً في قانون العقوبات، ويعتبر وجوده إلزامياً إلى جانب كلّ جريمة، ففي حال وقوع الجريمة يتمّ التوصّل مباشرة إلى الجُرم أو العقاب المترتب عليها فوراً، وذلك وفقاً للقاعدة لا جريمة ولا عقوبة دون نصّ .

ب- الركن المادي

تُعرف بأنّها كافّة الاعتداءات الماديّة والانتهاكات التي تكون بحقّ شيئاً ما محمّي قانوناً، ويعتبر الجانب هذا موضوعياً؛ ويعتمد على ثلاثة عناصر أساسيّة هي:

-الفعل: هو عبارة عن نشاط أو سلوك إجراميّ .-النتيجة: هي كلّ ما يترتب من مضارّ على الأفعال الإجراميّة-العلاقة السببية: هي تلك الرابطة التي دفعت إلى الإتيان بهذا الفعل، وما يترتب عليه من نتيجة .

ج- الركن المعنوي

هو الجانب الذاتي الخاصّ بالجريمة مُباشرة، وهو بمثابة التعبير العميق للصلة ما بين النشاط الذهني الذي يُمارسه الفاعل والنشاط المادي الذي أتى به، ويتوفّر الركن المعنوي موجوداً فور صدور الفعل الإجراميّ عن إرادة الفرد؛ ويؤدي هذا الرُكن دوراً مهماً بالتعبير عن دراسة طبيعة العلاقة القائمة بين إرادة الفاعل من جهة وما ارتكبه الفاعل من فعل من جهة أخرى، وما ترتبّ على ذلك من نتيجة .

أما **الركن الدُولي** فيؤدي هذا الركن أساساً دوراً مهماً في التفرقة ما بين الجريمتين الداخلية والدولية أيضاً، ففي حال زوال الصفة الدولية عن ما أُتي به من جريمة تتّخذ الجريمة صفة الداخلية

٣- أنواع الجرائم: تقسم الجرائم تقليدياً من حيث جسامتها الى ثلاثة أنواع هي :

١- الجنايات. عرف قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة (٢٥) الجناية بقوله : (الجناية هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبات التالية : (الاعدام – السجن المؤبد – السجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة).

٢- الجنح. وعرف المادة (٢٦) الجنحة بقوله : (الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين: الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات. الغرامة).

٣- المخالفات. وعرف في المادة (٢٧) المخالفة بقوله : (المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين : الحبس البسيط لمدة من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر، الغرامة التي لا تزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً).